

قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم... 91... ب.ت.ب. بتاريخ... 9... أكتوبر 2020  
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولية شاغرة  
بمديرية الخزينة والمالية الخارجية

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية، كما تم تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية التالية:

- رئيس قسم تدبير الدين الخارجي؛
- رئيس مصلحة التدقيق الداخلي؛
- رئيس مصلحة الظرفية واليقظة الاستراتيجية؛
- رئيس مصلحة دراسات ميزان الأداءات؛
- رئيس مصلحة عمليات السوق؛
- رئيس مصلحة الدين المتعدد الأطراف؛
- رئيس مصلحة العلاقات مع المنظمات العربية والإسلامية.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس قسم في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس قسم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية.

**المادة الثالثة:** يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة:

- 1- الموظفون والموظفات والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
  - أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية.

- 2- الموظفون والموظفات والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية، لمهام رئيس مصلحة.

كما يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية، المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

**المادة الرابعة:** تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار المهام والكفاءات المطلوبة بالنسبة لكل منصب.

**المادة الخامسة:** تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

1. طلب الترشيح.
2. استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (emaliya.finances.gov.ma) وتتضمن:
  - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
  - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
  - موافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

**المادة السادسة:** ترسل ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعمامة، في أجل أقصاه ..... 2.3... أكتوبر 2020

**المادة السابعة:** تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

**المادة الثامنة:** يعين المترشحون والمترشحات الذين تم انتقاؤهم لمزاولة مهامهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

**المادة التاسعة:** ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، (emaliya.finances.gov.ma) ويلصق بمقرات الوزارة.

9 - أكتوبر 2020  
وحرر بالرباط في  
وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة  
إمضاء: محمد بنشعبون